منه تعليط الحكم ودفعه واعظم فائدته معرفته لاحتنابه **ولما فرغ** من التقسيم الاول وهو الحاصل
اعنى الهيئة الحاصلة للقياس باعتبار المادة اخذ في التقسيم الثاني وهو الحاصل **باعتبار الصورة**
وهو **قسمان لانه ان كان المطلوب او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فاستثنائي** اى يسمى القياس حينئذ قياسا
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج فهو متحيز
وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه فان قيل المطلوب
ونقيضه ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل ليس بقضية قلنا المراد
بكون المطلوب او نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ان يكون الطرفان مذكورين فيه بالترتيب الذي في
المطلوب او في نقيضه **والا** يكن كذلك **فاقتراني** اى يسمى القياس حينئذ قياسا اقترانيا لما فيه من اقتران
الحدود اى الاصغر والاكبر والاوسط كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل واما بالقوة فهو مذكور فيه لاشتماله على مادة النتيجة اعنى
الموضوع والمحمول ومادة الشيء ما يكون الشيء معها بالقوة **القسم الاول** من القسمين الحاصلين باعتبار
الصورة **في القياس الاقتراني** وقدم على الاستثنائي لان العمدة فيه تتركب من الحمليات الصرفة وهي من
الشرطيات بمنزلة المفرد من المركب لانحلال الشرطيات اليها ولذلك سمى بسيطا بخلاف الاستثنائي
فانه لا يخلو عن الشرطية **وهو باعتبار صورته البعيدة** اعنى الهيئة الحاصلة لكل من المقدمتين بسبب
الحمل والاتصال والانفصال **قسمان لانه ان تركب من الحمليات الصرفة** كما عرفت **فحملي** اى يسمى القياس
حينئذ قياسا حمليا **والا فشرطي** اى يسمى القياس حينئذ قياسا شرطيا سواء تركب من الشرطيات الصرفة
او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين
او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
وتتعدد فيها الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **و** ينقسم القياس الاقتراني ايضا **باعتبار صورته القريبة**
اعنى الهيئة الحاصلة للقياس بسبب نسبة الوسط الى الطرفين الى **اربعة** اقسام **لان الوسط ان كان
محمول الصغرى موضوع الكبرى فالشكل الاول او** كان الاوسط **محمولهما فالثاني او** كان **موضوعهما
فالثالث او عكس الاول فالرابع اعلم** انه قد وقع في اصطلاح القوم على الفاظ لا بد من بيانها فنقول
موضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لان الموضوع في اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية يكون اخص
من المحمول غالبا فيكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه في اشرف المطالب
اعم من الموضوع غالبا فيكون اكثر افرادا فيكون اكبر والمكرر بين الاكبر والاصغر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب حتى يتلاقيا والمقدمة التي تشتمل على الاكبر تسمى بالكبرى لانها ذات
الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة
كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع
والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية تسمى قرينة
وضربا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن
فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال

١٣

سلمه الطبع السليم بالقبول الكامل فهو بين الانتاج غير محتاج الى روية وفكر ومنتج للمطالب
الاربعة ولا شرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف
من السلب فان الوجود خير من العدم والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم واحوط
بحب الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الشكل الثاني في الشرف
لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي والثالث وان انتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم ينتج الكلي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولئن شرف الايجاب
من جهة وشرف الكلية من جهات ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول يكون غالبا خارجا تابعا والمتبوع المعروض
اشرف من التابع العارض ثم الشكل الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الشكل الرابع لمخالفته اياه في
المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه ابو نصر الفارابي وابو علي عن الاعتبار وبعضهم عن
القسمة ايضا **اذا عرفت** ذلك **فلانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شروط** منها ما هو بحسب الكيفية
ومنها ما هو بحسب الكمية ومنها ما هو بحسب الجهة ولم يذكر الشرائط بحسب الجهات اعتمادا على ما في
المطولات مع اعتنائها فيما سلف واما الشرائط بحسب الكيفية والكمية فقد اشار اليها بقوله **وشرط
الشكل الاول** بحسب الكيفية **ايجاب الصغرى** والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم
في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
وتحقق ذلك صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما
موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب
للعقم **و** شرطه بحسب الكمية **كلية الكبرى** والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلا يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس **اذا تقرر ذلك** فاعلم ان الضروب المحتملة عند العقل في كل شكل ستة عشر ضربا
لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية لا تعتبر في العلوم مع انها في حكم الكلية فالسطر مقصور على المحصورات
الاربع وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر سقط منها في
الشكل الاول باشتراط ايجاب الصغرى ثمانية وذلك من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية
في الكبريات الاربع وباشتراط كلية الكبرى اربعة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الموجبتين
هذا بطريق الحذف واما بطريق التحصيل فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية
اما موجبة او سالبة فكانت اربعة وهي الناتجة اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية **نحو كل حج مامور الشارع وكل مامور الشارع واجب فالحج واجب** الضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بلا نية
فلا شيء من الوضوء يصح بلا نية الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة

Copyright © King Saud University